المنهج الأصولي في بيان أثر الدلالة في الحكم الشرعي.

أ. دايم عبد الحميد

جامعة تلمسان

نحاول في هذا البحث أن نبيّن اهتمامات الأصوليين بمباحث الدلالة، وأن نبرز خطورة هذه المباحث وأهميتها البالغة في تفسير النصوص وأثرها الكبير في استنباط الأحكام الشرعية.

أوّلا: اهتمامات الأصوليين وعنايتهم بمباحث الدلالة.

يتوقف الاستنباط الصحيح والسليم للأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة على المعرفة الدقيقة والتامة للقواعد اللغوية الأصولية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها، وبوضوح هذه المعاني وخفائها، وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها.

وهذه القواعد الدلالية تشكل منهجا كليا وقانونا عاما يسير عليه المجتهد حال تفسيره للنصوص واستنباطه للأحكام من الأدلة، لذلك اهتمّ الأصوليون بمباحث الدلالة اهتماما بالغا، وتناولوا متعلّقاتها بالعناية والتمحيص، وأفردوا مسائلها بالبحث والنظر، وقد نبّهوا على أهميتها وخطورة مسالكها، وأكّدوا على ضرورة الاعتناء بها لمسيس الحاجة إليها في معرفة الأحكام وبناء الفروع، فإمام الحرمين الجويني -مدرسة المتكلمين- يقول عنها في كتابه "البرهان": «اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني، أمّا المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله، وأمّا الألفاظ فلابدّ من الاعتناء بها، فإنّ الشريعة عربية، ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنّا مجموعا ينتحى ويُقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظانّ الحاجة على ذلك الفنّ، واعتنوا في فنّهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وما يتصل بهذه الأبواب...»[1].

وقد اعتبر الإمام الغزالي -مدرسة المتكلمين- مباحث الدلالة بمثابة الروح والجوهر لعلم الأصول[2]، وذلك عندما شرع في الحديث عن القطب الثالث الذي جعله لكيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول حيث يقول: «اعلم أنّ هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأنّه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنّما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها »[3].

أمّا فخر الإسلام البزدوي -مدرسة الفقهاء- فنجده يؤكد على أهمية هذه المباحث، ويبيّن أثرها البالغ في أحكام الشرع معرفة واستنباطا، حيث يقول: «وإنّما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام:

القسم الأوّل: فيما يرجع إلى وجوع النظم صيغة ولغة.

القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم.

القسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان.

القسم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني»[4].

ثمّ أخذ في بيان هذه الأقسام الأربعة وشرع في تفصيلها.

وقد ذهب شمس الأئمة السرخسي –مدرسة الفقهاء– إلى التأكيد على أنّ دلالات الألفاظ هي أحق ما يبدأ به في البيان، لأنّه بمعرفتها يتمّ معرفة الأحكام، وبها يتميّز الحلال عن الحرام[5].

وكلام شمس الأئمة وغيره ممّا سبق يؤكد على مسألة أنّ الأحكام الشرعية هي المقصود بالأدلة، وأنّها ثمرات ونتائج لتلك المسالك والطرق الدلالية، وأنّ الدلالات بشتّى أنواعها ما نُصبت ووضعت إلاّ لترشد وتهدي إلى مدلولاتها، وفي ذلك يقول الغزالي: «إنّ الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة: الكتاب والسنّة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار وهي وجوه دلالة الأدلة... »[6].

ولقد تأثرت هذه الثمرات أعني الأحكام بنوعية الدلالة وطبيعتها، فعموم الألفاظ أو خصوصها، وإطلاقها أو تقييدها، وتقديم اللفظ أو تأخيره أو حذفه، كل ذلك يؤثّر في المعنى المأخوذ والحكم المستنبط، وهذا ما سنراه في النقطة التالية:

ثانيا: أثر الدلالة في الحكم الشرعي.

1- أثر دلالة المشترك في الأحكام الشرعية: المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر[7]، فلا بد فيه من شرطين:

تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

ويقع الاشتراك في الحرف والكلمة والجملة:

أ- **الاشتراك في الحرف:** هو أن يرد في النص حرف له معنيان أو أكثر فيختلف الفقهاء في أي المعنيين يحمل عليه، ومن أمثلة ذلك:

- اختلافهم في التيمم هل يجب توصيل التراب – فيه – إلى الأعضاء الممسوحة أم لا؟ تبعا لاختلافهم في دلالة الحرف المشترك "من" في قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[8]، فقد ترد من للتبعيض، كما ترد لتمييز الجنس فمن حمله على المعنى الأول أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم وهو ما ذهب إليه الشافعي، ومن حمله على المعنى الثاني لم يرى ذلك واجبا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.[9]

- كما اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل تكون على الترتيب فتكون على قدر جناية المحارب أم هي على التخيير، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ

يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ...﴾[10]، وقد انبنى هذا الاختلاف في الحكم تبعا لاختلافهم في دلالة الحرف المشترك "أو" فقد تدل على التخيير، وقد تفيد التفصيل والترتيب.[11] فمن قال بالتخيير قال بعدم وجوب الترتيب في تطبيق عقوبات الحرابة وهو مذهب مالك، ومن قال بالتفصيل قال بوجوب الترتيب في تطبيق هذه العقوبات وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي[12].

ب- **الاشتراك في الكلمة:** قد يرد في النص الشرعي كلمة تحتمل أكثر من معنى فيختلف الفقهاء في ترجيح أحد معانيها على غيره بما يثبت عند كل منهم من المستندات والأدلة النقلية والعقلية، وهذا أكثر الاشتراك اللغوي وقوعا، وإذا أطلق الاشتراك أو المشترك فإنما يراد به الاشتراك في الكلمة ومن أمثلته:

- الاشتراك اللغوي الواقع في اسم "اليوم" في قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[13] وما نتج عنه من اختلاف فقهي في جواز الذبح في ليالي النحر أم لا؟ ذلك أن العرب تطلق اليوم تارة على الليل والنهار كما في قوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ﴾[14] فيجوز ذبح الأضاحي في الليل وهو مذهب الشافعي، وقد تطلق العرب اليوم على النهار خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[15] فيكون الذبح قاصرا على النهار دون الليل.

- الاشتراك الواقع في اسم " الصعيد" كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[16] وما ترتب عليه من اختلاف بين الفقهاء في جواز التيمم بما عدا التراب مما على الأرض من حجارة أو غيرها.

فالصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الخالص. كما يطلق أيضا على كل ما على وجه الأرض من أجزائها الظاهرة، فمن الفقهاء من حمل الصعيد في الآية الكريمة على المعنى الأول فمنع التيمم بغير التراب وهو ما ذهب إليه الشافعي، وحمل جمهور الفقهاء كمالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم الصعيد على المعنى الثاني فأجازوا التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.[17]

كما يدخل في اشتراك الكلمة المفردة نوع خاص يسمى الأضداد، وهوان يكون للكلمة معنيان متضادان مثل كلمة الظن فإنها تكون بمعنى الشك وتكون بمعنى اليقين فمن الأول قوله تعالى: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[18] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[19] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا ﴾[20] وقوله سبحانه: ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾[21].

ومما اختلف فيه الفقهاء من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[22]، فسّر بعضهم الأقراء بأنها الأطهار، وفسّرها بعضهم بأنها الحيضات.[23]

وانبنى على ذلك اختلافهم في عدة المطلقة هل تكون بالأطهار أم تكون بالحيضات؟ فذهب جمهور الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المطلقة تعتد بالأطهار،وذهب الأحناف إلى أنها تعتد بالحيضات. ولكل من الطائفتين أدلة وحجج نقلية.[24]

وهذه الأمثلة المذكورة مما يكون الاشتراك فيها واقعا من جهة معناها التي وضعت له. وقد يقع الاشتراك في الكلمة من جهة بنيتها الصرفية مثل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[25] فكلمة "يضار" تحتمل أن تكون مبنية للمعلوم، وتحتمل أن تكون مبنية للمجهول،فعلى الاحتمال الأوّل يكون المعنى أنّ الكاتب والشهيد منهيان عن الإضرار بالعاقدين. وعلى الاحتمال الثاني يكون المعنى أنّ العاقدين منهيان عن الإضرار بالكاتب والشهيد. ففي الكلمة اشتراك بسبب تركيبها الصرفي، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [26].

ج- **الاشتراك في الجملة**: تأتي الجملة أحيانا محتملة لأكثر من معنى، ليس ذلك لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك، لكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى، ويكون ذلك لأسباب كثيرة منها:

- *الاشتراك بسبب الاستثناء*: مثل قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... ﴾ [27]. فقد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء هل يعود على ما قبله من الجملتين معا، أو إنّما يعود على الأخيرة منهما فقط. وينبني على الاحتمال الأول: أن المحدود بالقذف إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه الفسق، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وينبني على الاحتمال الثاني: أن المحدود بالقذف إذا تاب إنّما يرتفع عنه الفسق، ولا تقبل شهادته، وهو مذهب الحنفية.[28]

- *الاشتراك بسبب الوقف والوصل*: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [29]. فعلى الوقف: يكون المتشابه من القرآن مما استأثر الله بعلمه، وعلى الوصل: يكون المعنى أن الراسخين في العلم يعلمون المتشابه.

- *الاشتراك بسبب الأسماء المبهمة*: كاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [30]، فاسم الموصول في الآية مشترك بين الولي والزوج، وقد حمله المالكية على الأول فقالوا ان للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء، وحمله الشافعي على الثاني، وسبب الاختلاف الاشتراك في الجملة بسبب اسم الموصول.[31]

- *الاشتراك بسبب الضمائر*: وذلك أنه قد يؤتى بالكلام وفيه ضمير تقدمه أكثر من عائد، فيكون في الكلام اشتراك لغوي بسبب أن ذلك الضمير يحتمل العودة على أكثر من عائد، كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾[32].

فالضمير في "يرفعه" يحتمل أن يكون عائدا على العمل الصالح، ويحتمل أن يكون عائدا على الكلم الطيب، فعلى الاحتمال الأول يكون المعنى: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وعلى الاحتمال الثاني يكون المعنى: أن الكلم الطيب يرفع العمل الصالح.

– *الاشتراك بسبب الحذف*: كقوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[33] فلفظة "رغب" لها معنيان متضادان، لا يتميز أحدهما عن الآخر إلاّ بتعدية الفعل بحرف الجر، فيقال: رغب في الشيء: إذا أحبه ومال إليه. ورغب عن الشيء: إذا زهد فيه، فإذا حذف حرف الجر المعدى به صار الفعل مشتركا بين المعنيين، ومن ثم ذهب البعض إلى أن الآية معناها: وترغبون في نكاحهن لمالهن. وذهب آخرون إلى أن معناها: وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن.[34]

– *الاشتراك بسبب التفصيل والتركيب*: وهو أن يرد الكلام في صورة إذا حمل فيها على تفصيل أجزائه دل على معنى، وإذا حمل فيها على التركيب دل على معنى مغاير، من ذلك قوله ﷺ حينما سئل عن النبيذ:"ثمرة طيبة وماء طهور"[35]، فقد استند الأحناف إلى هذا الحديث في تجويز الوضوء بالنبيذ، وذلك لأن الحديث يدل بتركيبه على أن النبيذ بعد مزج عناصره موصوف بالطهورية، ومعلوم أن الطهور مطهِّر صالح لأن يتوضأ به.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء استنادا إلى أن الحديث محمول على التفصيل لا على التركيب، والمعنى: أن النبيذ مكون من: ثمرة طيبة، وماء طهور.[36]

ومن ذلك أيضا ما رواه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة من أنه ﷺ: "مسح بناصيته وعلى العمامة".[37] فهذا الكلام إذا حمل على التركيب كان معناه أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء واحد بناصيته وعلى عمامته، وعلى هذا فالاقتصار على المسح على العمامة لا يجوز، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، وذهب أحمد وأبو ثور والقاسم بن سلام إلى أنه يجوز الاقتصار على العمامة استنادا إلى أن الحديث محمول على التفصيل أي: أنه ﷺ مسح في وضوء بناصيته، ومسح في وضوء آخر على العمامة.[38]

– *الاشتراك بسبب النفي*: ذلك أن يرد الكلام فيه نفي، لكن المنفى متعدد، فلا ندرى على أي المنفية يعود النفي، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[39] وقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[40] وقوله ﷺ: "لا نكاح إلاّ بولي"[41].

فالنفي المذكور في الأمثلة يحتمل أن يكون نفي صحة ويحتمل أن يكون نفي كمال، وقد اختلف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث بسبب ما فيها من الاحتمال.

وللاشتراك الجملي صور أخرى لا سبيل لحصرها، ومدار ذلك على أن الجملة كلما كانت تحتمل أكثر من معنى فهي من قبيل المشترك.

2- **أثر دلالة الحقيقة والمجاز في الأحكام الشرعية**: المراد بالحقيقة استعمال الكلمة في معناها الذي وضعت له أصلا كدلالة الأسد على الحيوان المعروف، فإذا استعملت في غير ما وضعت له كان ذلك مجازا، كدلالة الأسد على الرجل الشجاع، ودلالة البحر على العالم أو الكريم، والكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين حمله على واحد منهما، كان ذلك سببا في اختلاف الفقهاء، لأن بعضهم سيترجح له حمل الكلام على الحقيقة، والبعض سيترجح له حمله على المجاز. من أمثلة ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾[42] فالملامسة تدل حقيقة على مجرد اللمس باليد أو بغيرها من الأعضاء وتدل مجازا على الجماع، وعلى الوجه الأول: يكون مجرد لمس المرأة ناقضا للوضوء، والى هذا ذهب المالكية والشافعية وغيرهم. وعلى الوجه الثاني اللمس غير ناقض للوضوء، والى هذا ذهب الأحناف[43].

ب- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[44]، فمن حمل ذلك من الفقهاء على الحقيقة قال بوجوب ازالة النجاسة، ومن حمل الآية على المجاز قال بسنية إزالة النجاسة. وذلك لأن الثياب تطلق حقيقة على الثياب المعروفة، وتطلق مجازا على القلب، وهو استعمال معروف عند العرب، قال عنترة:[45]

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم.

وقال امرؤ القيس: [46]

وإن كنت قد ساءتك في خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

ويمكن أن يدرج في باب الحقيقة والمجاز صورتان أخريان هما:

* **الحذف والاستقلال**: المراد بالحذف: أن يتوقف فهم الكلام على تقدير محذوف فيه، والاستقلال: فهم الكلام على ما هو عليه دون تقدير محذوف، وقد اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية لسبب ما ورد فيها من نصوص تحتمل أن تفهم على الحذف وعلى الاستقلال، ومن أمثلة ذلك:

أ- اختلافهم في جواز دخول الجنب إلى المسجد، فمنعه البعض مطلقا كالمالكية، وأجازه البعض مطلقا كالظاهرية، وفصل الشافعية: فأجازوه للعابر فيه ومنعوه لمن سواه.[47] سبب الاختلاف أنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [48] يحتمل أن يفهم عن الاستقلال فيكون المعنى: ان الجنب منهي عن قربان الصلاة حتى يغتسل ويحتمل أن يفهم عن تقدير محذوف، أي لا تقربوا مواضع الصلاة. وقد ذكر ابن الأنباري أن الصلاة تطلق حقيقة على المسجد، فيكون سبب الخلاف حينئذ هو اشتراك لفظة "الصلاة"، قال ابن الأنباري: "والصلاة من الأضداد، يقال للمصلى من مساجد المسلمين صلاة، ويقال لكنيسة اليهود صلاة، قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[49] أراد: لا تقربوا المصلى، هذا تفسير أبي عبيدة وغيره؛ وقال عز ذكره:﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾[50]، والصلوات عنى بها: كنائس اليهود، واحدها صلاة.[51]

ب- اختلافهم في التوجه إلى البيت الحرام -عند الصلاة- هل الواجب فيه أن يكون إلى عين البيت أم إلى جهته؟ وسبب الخلاف: أن قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[52] يحتمل أن يفهم على تقدير محذوف، أي فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام، وعلى هذا الاحتمال يكون الواجب التوجه إلى جهة البيت، ويحتمل أن يفهم على الاستقلال من غير تقدير محذوف فيكون الواجب حينئذ هو التوجه إلى عين البيت.[53]

* **التقديم والتأخير**: قد يأتي الكلام على صورة تحتمل على أن يحمل فيها على الترتيب[54]، وتحتمل على أن يحمل فيها على أن فيه تقديما وتأخيرا، ويكون لكل واحدة من الحالتين معنى غير الذي للأخرى، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله تعالى في الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [55]، فإذا فسّرت الآية على أنه ليس فيها تقديم ولا تأخير، كان الحكم المستنبط منها هو أن كفارة الظهار مشروطة بالعود فيه، والى هذا ذهب المالكية، وإذا حملت الآية على أن فيها تقديما وتأخيرا، أي: والذين يظاهرون من نساءهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا، كان معناها حينئذ أن على المظاهر الكفارة ثم يعود إلى حل الوطء ولا إثم عليه.[56]

ب- قوله ﷺ:"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير"[57]. فمن الفقهاء من فسّر الحديث على انه لا تقديم فيه ولا تأخير وعلى هذا التفسير يكون تقديم الكفارة على الحنث في اليمين جائزا مجزئا، وبهذا قال ربيعة والأوزاعي ومالك والليث بن سعد وغيرهم. وقال بمثل دلك الشافعي لكنه استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلاّ بعد الحنث، ومن الفقهاء من فسّر الحديث على أن فيه تقديما وتأخيرا، والتقدير:فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وعلى هذا التفسير فان كفارة اليمين لا تجزئ إلاّ بعد الحنث، والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. [58]

3- **أثر دلالة العموم والخصوص في الأحكام الشرعية**: المراد بذلك: أن يرد في المسألة الواحدة نصان، أحدهما عام والآخر خاص، ويكون كل منهما دالا على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيقع الخلاف بين الفقهاء في حمل العام على الخاص أو عدم حمله عليه. وهذا ناتج عن اختلافهم في دلالة العام، فهي عند الجمهور ظنية، وعند الأحناف قطعية، وعلى هذا فالجمهور لا يعتبرون هذه الحالة تعارض بين العام والخاص، بل يعملون الخاص فيها دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، انطلاقا من ظنية دلالة العام وقطعية دلالة الخاص، أما الأحناف فدلالة العام عندهم قطعية ومن ثم فالعام والخاص في هذه الحالة متعارضان عندهم، فيرجحون أحدهما على الآخر بقواعد الترجيح المعروفة.[59]

وينبني على ذلك اختلاف الأحناف والجمهور في فروع كثيرة، منها:

أ- اختلافهم في ميتة البحر: فذهب الأحناف إلى حرمتها استنادا إلى عموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾[60]، وقوله:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... ﴾ [61]، فالنص هنا عام في ميتة البر والبحر، وذهب أكثر الفقهاء إلى حليتها استنادا إلى أن عموم الآيتين السابقتين قد خصصته السنة، من ذلك قوله ﷺ – وقد سأله رجل عن التوضؤ بماء البحر-:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[62]. وعلى هذا فيعمل بالحديث في دائرة تخصيصه، ويعمل بعمومات القرآن فيما وراء ذلك.[63]

ب- اختلافهم في نصاب زكاة الحرث: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الرض قليلة وكثيرة، استنادا إلى عموم قوله ﷺ:"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[64]. العشر، وفيما

سقي بالنضح[65]. نصف العشر"[66].. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة فيما تنبته الأرض حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق[67].، واحتجوا في ذلك بأن الحديث السابق مخصص بحديث أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قال:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[68]. والأحناف يؤولون هذا الحديث بأنه وارد في زكاة أموال التجارة[69]..

4- **وجوه الإعراب**: قد يرد في الحديث – أو الأثر – لفظة يكون لها وجهان من وجوه الإعراب أو أكثر ككونها مروية بالنصب والرفع، فيختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الوجه أو ذاك، وينبني على ذلك اختلافهم في الأحكام المستنبطة من كل وجه.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ – وقد سئل عن الجنين يخرج ميتا من بطن الناقة بعد نحرها، أو البقرة والشاة بعد ذبحها –: " ذكاة الجنين ذكاة أمه".[70]

فهذا الحديث قد روي برفع " ذكاة " الأولى والثانية، وروي بنصبهما. وعلى رواية الرفع يكون المعنى أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه، فهو – في حكم الذكاة – تابع لأمه، وعلى رواية النصب يكون المعنى: ذكوا الجنين ذكاة أمه، فلا يحل حينئذ إلاّ إذا ذكي على استقلال.[71]

5- **غرابة اللفظ**: قد يرد في النص الشرعي لفظ يكون من قبيل الغريب[72]، فيختلف الفقهاء في تفسيره، ثم ينبني على ذلك اختلافهم فيما يتعلق به من الفروع، ومن أمثلة ذلك:

أ – اختلافهم في معنى قوله ﷺ : "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[73]"، فلفظة "إغلاق " من قبيل الغريب، لذلك اختلف الفقهاء في تفسيرها، ففسّرها علماء الغريب و أكثر الفقهاء بالإكراه، وعلى ذلك فطلاق المكره وعتاقه لا يقع. وفسّرها بعض الفقهاء – منهم الإمام أحمد في رواية حنبل عنه، والقاضي إسماعيل من المالكية، ومسروق وغيرهم – بالغضب، واختاره ابن القيم، وفسّرها البعض بالجنون[74].

ب– قوله ﷺ:"لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلاّ على مياههم و بأفنيتهم"[75] فكل من لفظة:"جلب "و"جنب"من قبيل الغريب، قال الإمام أبو عبيدة في معنى "جلب" قوله:"لا جلب"يفسّر تفسيرين: يقال: إنه في رهان الخيل: أن لا يجلب عليها، و يقال:هو في الماشية، يقو ل: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك"[76].

وقال ابن الأثير في معنى "جنب":" الجنب بالتحريك في السباق: أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب،وهو في الزكاة: أن يترل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر – فنهوا عن ذلك –، وقيل: أن يجنب رب المال بماله أي: يبعده عن موضعه حتى العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه "[77].

وممّا سبق نستخلص ما يلي:

– مباحث الدلالة تعدّ من أهمّ وأخطر المباحث الأصولية نظرا لارتباط مسائل الحكم الشرعي بها من حيث البناء والاستنباط.

– الأحكام الشرعية هي المقصودة بالأدلة، فهي ثمرات تلك المسالك والطرق الدلالية، فالدلالات بشتّى أنواعها ما نُصبت ووضعت إلاّ لترشد وتهدي إلى مدلولاتها.

– لقد تأثر الحكم الشرعي بنوعية الدلالة وطبيعتها، فعموم الألفاظ أو خصوصها، وإطلاقها أو تقييدها، وتقديم اللفظ أو تأخيره أو حذفه، كل ذلك قد أثّر في المعنى المأخوذ والحكم المستنبط.

الهوامش:

[1] - البرهان في أصول الفقه، الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1412هـ/1992م، 130/1.

[2] - ذلك أنّ علم الأصول يتكون من ثلاث حلقات تمثل مجموعه الهيكلي، وهي مصادر استنباط الأحكام، وطرق استنباط تلك الأحكام من مصادرها - وتسمّى بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام أو القواعد الأصولية اللغوية -، وحال المستنبط وشروطه ليكون أهلا لذلك الاستنباط، فمناهج الاستنباط وطرق دلالات الألفاظ تعتبر الروح والجوهر لهذه الحلقات، ومن ثمّ فلا يمكن الاستغناء عن هذه الطرق بأي حال من الأحوال.

[3] - المستصفى من علم أصول الفقه، الأمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، طبعه وصححه: محمد بد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص 180.

[4] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 21/1.

[5] - أصول السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ/1973م، 11/1.

[6] - المستصفى للغزالي، ص 7.

[7] - ينظر أصول السرخسي: 1/ 126، كشف الأسرار: 67/1.

[8] - سورة المائدة: 6.

[9] - ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الفكر، د.ت: 50/1/1.

[10] - سورة المائدة، الآية 33.

[11] - تأتي "أو" لاثني عشر معنى، كما ذكر النحاة، ينظر مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، (ت 761ه)، حققه وعلق عليه د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1425-1426: 67.

[12] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، تقديم: د.فاروق حمادة، دار الصفاء الجزائر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م: 324.

[13] - سورة الحج: 28.

[14] - سورة هود: 65.

[15] - سورة الحاقة: 7.

[16] - سورة المائدة: 6.

[17] - ذهب مالك إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصى والرمل، وزاد عليه أبو حنيفة فقال يتيمم بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام، وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد. ينظر بداية المجتهد: 51/1/1.
[18] - سورة الجاثية: 32.
[19] - سورة الجاثية: 24.
[20] - سورة الجن: 12.
[21] - سورة الكهف: 53.
[22] - سورة البقرة: 228.
[23] - يقول الأصمعي: "القرء عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض". ويقول أبو عمر بن العلاء: "انما القرء الوقت، فقد يجوز أن يكون وقتا للطهر، ووقت للحيض، وأقرأت الريح هبت لوقتها، والقارئ الوقت". ينظر التضاد في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، ط1، 1420-1999: 192.
[24] - ينظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد: 67/2/1.
[25] - سورة البقرة: 282.
[26] - سورة البقرة: 233.
[27] - سورة النور: 4-5.
[28] - بداية المجتهد: 434/2. نظرية التقعيد الفقهي: 327.
[29] - سورة آل عمران: 7.
[30] - سورة البقرة: 237.
[31] - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 328.
[32] - سورة فاطر:10.
[33] - سورة النساء: 127.
[34] - ينظر الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت: 402/5. نظرية التقعيد الفقهي: 329.
[35] - أخرجه أبو داوود وابن ماجة في الطهارة.
[36] - ينظر مفتاح الوصول التلمساني: 46.
[37] - أخرجه أحمد ومسلم عن المغيرة بن شعبة.
[38] - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت771هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م: 47. بداية المجتهد: 13/1.
[39] - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة.
[40] - أخرجه أصحاب السنن الأربعة في الصوم عن عبد الله بن عمر.
[41] - أخرج أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بردة عن أبيه.
[42] - سورة النساء: 43.
[43] - ينظر أحكام القرآن، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري (ت543هـ)، دار المعرفة، لبنان: 441/1.
[44] - سورة المدثر: 4.
[45] - شرح القصائد العشر الخطيب التبريزي: 297.
[46] - شرح القصائد العشر: 47.
[47] - بداية المجتهد: 46/1. مفتاح الوصول: 72.

48 - سورة النساء: 43.
49 - سورة النساء: 43.
50 - سورة الحج: 40.
51 - الأضداد في اللغة، محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي، طبع بالمطبعة الحسينية بمصر، 1325 هـ: 296.
52 - سورة البقرة: 144.
53 - ينظر بداية المجتهد: 107/1.
54 - الترتيب: هو فهم الكلام على وضعه الذي هو عليه، ويقابله: التقديم والتأخير، والعرب قد تنشأ الكلام مرتبا، وقد تنشئه وفيه تقديم وتأخير، لنكت بلاغية، أو لأسباب نحوية كتقديم الخبر على المبتدأ النكرة مثل: في الدار رجل. ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 335.
55 - سورة المجادلة: 3.
56 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 335. أحكام القرآن ابن العربي: 1725/4.
57 - أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.
58 - ينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1255هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، د.ت: 239/8.
59 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 336. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ/1985م: 215.
60 - سورة البقرة: 173.
61 - سورة المائدة: 3.
62 - رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة. ينظر نيل الأوطار: 14/1.
63 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 337. بداية المجتهد: 74/1.
64 - العثري: وهو ما يشرب- من الشجر – بعروقه من ماء المطر ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، مصر، 1311 هـ: 68/3.
65 - النواضح: الإبل التي يسقى عليها. النهاية لابن الأثير:151/4.
66 - رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمر في الزكاة.
67 - الوسق: ستون صاعا.
68 - رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة في الزكاة.
69 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 337.
70 - أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجة، أنظر نيل الأوطار: 151/7.
71 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 340.
72 - المراد بالغريب: كون الكلمة غير ظاهرة المعنى، أو غير مألوفة الاستعمال عند خلص العرب فهي تحتاج إلى بحث وتفتيش في كتب اللغة.
73 - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة في الطلاق عن عائشة.
74 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 341.
75 - أخرجه أبو عبيد في الأموال: 144، نقلا عن نظرية التقعيد الفقهي: 341.
76 - ينظر نظرية التقعيد الفقهي: 342.
77 - النهاية في غريب الحديث: 180/1.